

الدرس 8 / شرح موطأ الإمام مالك / كتاب الصيام / للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اللهم صلي وسلم قال في باب صيام اليوم الذي يشك فيه حدثني يحيى عن مالك انه سمع - [00:00:00](#)

اهل العلم ينهون عن ان يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان اذا نوى به صيام رمضان ويرون ان على من صامه على غير رؤية ثم جاء ثم جاء الثبت انه من رمضان ان عليه قضاؤه - [00:00:10](#)

ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا قال قال مالك وهذا الأمر عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم اهل العلم ببلدنا باب جامع الصيام حدثني يحيى مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله عن ابي سلمة وعبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا ان نقول - [00:00:24](#)

لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيت في شهر اكثر صياما منه في شعبان - [00:00:44](#)

حدثني عن مالك عن ابي الزناد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل ومن قاتله وشاتمته فليقل اني صائم اني صائم. وحدثني عن مالك بالزناد الى ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده - [00:00:54](#)

فمن الصائم اطيب عند الله من يفلح المسك؟ انما يذر شهوته وطعامه وشرابه من اجل فالصيام لي وانا اجزي به. كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فهو لي وانا اجزي به. حدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة - [00:01:14](#)

اغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان. في ساعة من ساعات النهار لا في اوله ولا في اخره قال ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه. قال قال يحيى وسمعت مالكا يقول في صيام ستة ايام بعد الفطر من رمضان - [00:01:34](#)

انه لم يرى احدا من اهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجهالة والجفاء. لو رأوا في ذلك رخصة عند اهل العلم ورأوهم يعملون ذلك. قال يحيى سمعت مالكا يقول لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتل - [00:01:54](#)

ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن. فقد رأيت بعض اهل العلم يصومه واراها كان يتحراه. طيب الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه اجمعين. قال الله تعالى باب صيام اليوم الذي يشك فيه - [00:02:14](#)

اما اليوم الذي يشك فيه اختلف فيه المراد به منهم من قال ان يوم الشك هو يوم الثلاثين الذي لا يحول لا يحول فيه او لا اه يحول فيه غيب ولا قتر. عن رؤية هلال رمضان فاذا كانت السماء صحوا ولم يكن لك - [00:02:34](#)

الى قطر فلا يجوز ان يصام اليوم الثلاثين فقالوا هذا هو يوم الشك اما اذا كان هناك غيب وقدر فلا يسمى هذا يوم شك وقد اوجى بعض الفقهاء صيام هذا اليوم والصحيح - [00:02:59](#)

ان اليوم الذي يشك فيه هو اليوم الذي يحول فيه الغيم والقطع عن رؤية هلال رمضان اما ما كان صحوا فان هذا يكون بين وواضح وليس فيه شك انه ليس من رمضان - [00:03:16](#)

وقد جاء عن صلة ابن زفر عن عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال من صام اليوم الذي يشك فيه من صام اليوم الذي يشفى فقد عصى ابا القاسم - [00:03:35](#)

فجعل صيامه معصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حديث صحيح رواه ابو اسحاق السبي عن صلعا عمار وجاء في الصحيح عن ابي هريرة انه قال لا تقدموا رمضان بصيام يوم ولا يومين - [00:03:49](#)

ويدخل في هذا اليوم يومين هو يوم يوم الشك يقول ذلك انه سمع اهل العلم ينهون عن ان يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان اذا نوى به صيام رمضان. فقلوه اذا نوى به صيام رمضان كأنه تقييد - [00:04:05](#)

انه اذا نواه نفلا لا يدخل في النهي والصحيح انه يدخل في النهي ولو كان ولو كان بغير نية من رمضان لان منهم من يرى يقول اصوم اليوم الذي كان رمضان كان عنه والا بكم من رمضان فانا متطوع. نقول هذا الصيام لا يجوز - [00:04:22](#)

فاذا داوى به اذا نوى به نافلة او نواه تطوعا نقول ايضا لا يجوز الا ان يوافق صوما يصومه يعني وافق اليوم الذي يشك فيه يوم الاثنين وهو ممن اعتاد صيام الاثنين - [00:04:41](#)

قل لا حرج في صيامه او كان يصوم يوم يفطر يوم ووافق اليوم الذي يصوم فيه اليوم الثلاثين فلا حرج لك. اما ان يبتدأ التطوع في اليوم الثلاثين فهذا الذي لا يجوز - [00:04:55](#)

سواء دواه من رمضان او نواه نافلة واما قوله اه اذا نوى اذا صام بدون رؤية وقال اذكاء رمضان فهو عن رمضان ولم يكن فهو نافلة قال هنا انه يقضي ذلك اليوم حتى ولو وافق رمضان - [00:05:09](#)

لان نيته مترددة ولان الوجوب لم يتعلق به ايضا بعد لان الوجوب متعلق بالرؤية فقبل الرؤيا ليس هناك ما يتعلق بوجوب الصيام عليه فيكون صيامه نافلة والنفل لا يجزي عن الفرض النفل لا يجزي عن الفرض. فلا بد من تبين النية على ان الصيام - [00:05:26](#)

فرض وتقديم الشيء قبل سببه لا يجزئ لا يجزئ عن الفرض بخلاف ان يقدمه على شرطه. تقديمه قبل السلام لا يجوز بخلاف يقدمه على شرطه قال هدى اسامة هو دخول دخول رمضان - [00:05:48](#)

فرمضان لم يدخل بعد لم يدخل بعد لكن لو صار وهو مسافر من شروط يعني هل آه هل يجب الصيام على المسافر؟ نقول لا يجب لكن لو صام صح صيامه - [00:06:06](#)

قال هنا آه ثم جاء من رمضان ان عليه قضاؤه ولا يرون بصيام تطوعا بأسا. والصحيح ان صيام تطوع ليس بصحيح ولا يجوز ذلك يذهب الى ان صيام يوم الشك تطوعا لا حرج فيه - [00:06:18](#)

والذي اه عليه المحققون ان صيام الشك لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم من صام اليوم لقول عمار من صام اليوم الذي شكوا فيه فقد عصى ابا القاسم ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصيام يوم ولا يومين - [00:06:38](#)

فمذهب مالك في النهاية عن سبب الشك هو يتعلق باي شيء ان ينويه من رمضان فيقول ينهى عنه وكأنه قصر الشك ان يجعله رمضان وذهب اخرون لان الشك هو الذي - [00:06:54](#)

لا يحول فيه غيب وقت عن رؤية الهلال فقالوا لم يكن هناك غيب وقدر جاز اذا كان اذا كان السماء صحوا فلا يجوز. واذا كانت غيب وتر فانه يصوم بل اوجب الحنابلة ثياب هذا اليوم ولم يسموه يوم شك. والصحيح - [00:07:07](#)

انه يوم شك سواء كان بغير او قتر او بدون ذلك قال مالك وهذا الامر عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم بلا دين. اي هذا مذهب اهل المدينة ثم قال باب جامع الصيام حدثنا عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة - [00:07:26](#)

النقات كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رجل استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيت في شهر اكثر صياما منه في شعبان ويدل على فضل - [00:07:44](#)

اكثر الصيام وان النبي كان يصوم حتى يقال لا يفطر وكان لمن يفطر حتى يقال لا يصوم. وكان اكثر صيامه في شعبان صلى الله

عليه وسلم والصيام كما قال وسلم عليك بالصيام فانه لا عدل - [00:07:58](#)

تلاعب عنده لا عدل له اي لا مثيل له. ولا شيء يوازنه. قد جاء عند النسابح البواب رضي الله تعالى عنه وروى عن ابي الزناد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة. فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل - [00:08:12](#)
يقول اني صائم اني صائم. ثلاث مرات وجبر ان يقولها مرة واحدة واختلفها العلم هل يقولها في نفسه؟ او او يجهر بها والصحيح على حسب صيام كان فرض الجهر وان كان نفلا - [00:08:30](#)

في عروسة الرياء اسر بها فيمدح نفسه من ذلك. اما ان كان فرضا فانه يجهر بها ليمنع خصمه وليمنع ايضا نفسه وايضا دليل ان الصيام جنده يستجد بها من دار جهنم من عذاب الله عز وجل. فاذا خدشها في الذنوب والمعاصي انخدشت - [00:08:46](#)
وتقطعت فالنبي نهى عن الرفث والجهل والجهل يدخل في عموم الذنوب والمعاصي. ثم روى عن ابي الزناد عن ابي هريرة انه قول الذي نفسي بيده لخروف بالصائم اطيب عند الله من ريح المسك عندما يذر شهوته وطعامه وشرابه من اجلي. فالصيام لي وانا اجزي به كل حسب عشر امثال اسماء الضعف الا الصيام فهو لي - [00:09:05](#)

وانا اجزب وهذا معنى قوله الصوم لي اي انه لي من جهة الجزاء. فمضاعفة اجره على الله سبحانه وتعالى واذا كان المظاعف والمعطي هو الله فلا تسأل عن عطائه. والله يقول انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب. وشهر رمضان هو شهر الصبر - [00:09:28](#)
حيث تجتمع فيه انواع الصبر كلها. فالصائمون اجرهم عند الله بغير حساب وفيه ايضا فضل آخى خلف ابن الصائم وانه اطيب عند الله من ريح المسك. وفي ايضا ان الصيام الحقيقي هو من يذر شهوته وطعامه وشرابه. وترك المعاصي - [00:09:47](#)
الذنوب هو الصيام الحقيقي ثم روى من طريق ما لك عن عم ابي سهيل عن ابي مولى التيمي عن ابي هريرة الذي مر معنا بالنسائي انه قال دخل وفتحت ابواب الجنة وغلقت ابوابه وصفد الشياطين وهذا - [00:10:05](#)

هو الطريق الصحيح عن ابي هريرة وهو البخاري ومسلم. ثم روى قال مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصائم. لما ذكر فضائل الصيام وان شهر رمضان فيه فضائل كثيرة - [00:10:17](#)
وفضل من صام وفضل من ادرك رمضان واقامه وصامه ذكر ذلك بعض الامور التي التي يكرهها اهل العلم في الصائم وهي فيها خلاف. من ذلك اولا السواك هناك ممن يكره السواك للصائم في العشي - [00:10:31](#)
ولا يكرهه بالغداة بمعنى يقول تسوك ما لم تزل الشمس هذه ما لم يدخل وقت العشي تسوك من طلوع الفجر الى العشي لك ان تتسوك وكرهه بعد العشي لقوله صلى الله عليه وسلم استاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي وهو حديث منكر وباطل ولا يصح النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن السواك - [00:10:49](#)

صائب حديث وعم قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق عليهم تمارة بالسواك مع كل صلاة دليله على مشروع الاسواق للصائم ولغيره. فالصائم يصلي وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم المصلي ان يتسوك - [00:11:12](#)
فهذا كما قال ذلك لا يكرهون السواك للصلاة في رمضان في ساعة من ساعات النهار ومن كرهه في العيش دون الغداة الاحاديث الذي احتج به حديث منكر ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:26](#)
وقال ذلك يقول في صيام ستة ايام بعد الفطر من رمضان صيام ستة من شوال انه لم يرى احدا من العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته - [00:11:40](#)
وان وان يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذاك رخصة عند اهل العلم ورأوهم يعملون ذلك مراد مالك اه بهذا الحديث ان صيام ستة من شوال انه ليس عليه عمل في المدينة. ولم يدرك احدا يصوم ولكن عندنا في هذا الباب حديث سعد بن سعيد - [00:11:54](#)

الذي هو اخو يحيى بن سعيد وعبدالله بن سعيد باسناد عن عن ابي ايوب الانصاري عند مسلم انه قال من صام رمضان واتبعه ستة من شوال فكأنما صام الدهر واختلف في رفعه ووقته - [00:12:17](#)
ويحيى ابن سعيد ووصله ورفع اخوه سعد ويحيى اوثق الا انه عند احمد ثوبان مولى وسلم انه قال من صام رمضان واتبعه ستة

ايام دون قيد شوال فكأنما صام الدهر - 00:12:30

وعلى هذا نقول يشرع صيام ستة من شوال ويشرع ان يتبع رمضان ستة ايام من اي شهر بعد رمضان. من صام رمضان واتبعه ستة ايام فكأنما صام الدهر كله ولا يشترط في هذا الفضل ان تكون من شوال بل - 00:12:44

يجوز ان يجعلها من ذي القعدة وذو الحجة متى ما صام ستة ايام بعد رمضان ينزل الزنة من صام السنة كلها فقد جاء حديث هريرة ان اليوم بعشرة ايام ثمن اصابع ستة ايام كان الاصاب - 00:13:02

ستين يوما والشهر بعشرة اشهر فمجموعها سنة كاملة ومالك هنا يقول لم يرى نقول ثبت الحديث فيكون صيامه مشروع ستة ايام من شوال قال يحيى سمعت به يقول من لم اسمع العلم - 00:13:15

يده عن صيام يوم الجمعة وهذا ايضا يخالف في حديث النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة وجاء ابن عبد الله الذي في الصحيحين في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:31

نهى عن صيام يوم الجمعة وقال جويرية عندما صامت هل تصومين غدا؟ قالت لا. قال اذا افطري والنبي صلى الله عليه وسلم لا تخص لا تخص الجمعة بصيام ولا ليلا - 00:13:41

بقيام كالجُمُوع على كراهية الصيام يوم الجمعة والصحيح ان افراد الجمعة بالصيام لا يجوز وقد ثبت عن بعض الصحابة كابن مسعود وغيره انه كان يفرد صيام يوم الجمعة لكن يعتذر له - 00:13:56

لو لم يبلغه النهي من النبي صلى الله عليه وسلم. واما النبي فلم يصح عنه لم يصل لو كان يصوم الجمعة وحدها وانما كان يصوم بعض اصحابه رضي الله تعالى عنهم - 00:14:11

وقول مالك هنا ده كله خالف لحديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول صيامه حسن نقول حسن اذا صام يوما قبله او يوما بعده. اما افرادة بالصيام فهذا مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم. ومخالف لحديث النبي - 00:14:26

الله عليه وسلم والله تعالى اعلم. سيوفق الجمعة يصوم. لان الصيام ليس الجمعة وانما الصيام الداود هناك فرق بل يقصد الجمعة بل يقصد صياما يصومه. لو وافق عرفة يقول صل الجمعة ولو كنت يوم الجمعة ايش؟ لانه - 00:14:44

ما قصد بالقصد فالأضرة بالمقصد عندي زائد ما هو يقول لا بأس بصيام الدهر من افضل الايام التي نهى صلى الله عليه وسلم خذ له ذكر اللقب. النسخة تحقيق نصح رجل - 00:15:04

وصل بخاري؟ لا وصل بيد الله هو. متروك الحديث. البخاري قال وبذكر نقل البخاري يروى بانه ضعيف لا يصح في عاصمة بيت الله وهو بعض يتهم بالكذب وبعضه يصحح لكن منكر الحديث - 00:15:31

قصر اهل المدينة. يقول ابو عمر انه لم يبلغ ذلك حديث ابي ايوب على انه حديث المدني والاجانب لكن يعتبر لها اللابعين وقد يكون حدث به غير المدينة. هذا من غرائب مالك. كيف يعني - 00:15:59

يعني كيف وهو حديث بدني ليس حديث كوفي كلاهما بلغ انه هناك ما يجهل الخطاب على جلالته وعظيم علمه جهز مسألة الاستعداد وقال شرر الصفح بالاسواق. شيخ الله يبارك فيك. بالنسبة للسواك انا سمعت ان استخدامه من السنة انه يكون باليسار. ما في سنة - 00:16:19

دأبا كيقول شيخ الاسلام ولا اعلم اماما يقتدى به يقول كلهم يقولون بالسواك بس باليسار ويبدأ بالجهة اليمين كيف بالواسع؟ يده بالشمال اليمين يطعن به ارفق اليس عندنا في هذا لكن كما قال شيخ الاسلام ان قل لا اعرف لما يقتدى به يرى التصب من الشمال يده

الشمال جزاك الله خير بعض الفقهاء يقول - 00:16:52

اذا كان باب التنظيف يبدأ بشقه الايمن من باب ذات الاذى بعد استاكوا عرضا آكلها ما تصح من قوله في الناس صيام ليست خاصة شوال تأمين مش صحيح ويقول ان الصحيح مجالس صحيح حديث صحيح - 00:17:22

فعلا الوقف والامر الثاني حنا فيها ثوبان فيه فان صيام اليوم بعشرة ايام بين سنة عشرة مرات بصيام الدهر صيام السنة. الشاب

عشرة اشهر ستة ايام بستين يوما صح؟ يكون صام الشهر سنة كاملة. واذا قال من صامها هي من كل شهر كانما صامت ذهب. صح -

الصحيح فصيام ثلاثة ايام يمكن يقصد شهر. شهر شهر فمن صام رمضان ست ايام من صام البيظ او ثلاثة ايام كل شهر صام الذهب مرتين شيخ الله يبارك فيك هذا من باب يعني الحسنة بعشر امثالها ايه نعم هل لي كفارة - [00:18:23](#)

بفضل الله الصيام يعني اذا حسن اسلام العبد اذا حسن اسلام العبد حصل المضاعف سبع مئة حسنة وليس لكل احد ليس ليس لكل احد مضاعفات حسنة. وانما اذا اسلم العبد فحسن اسلامه كانت حسنة ثلاث مئة ضعف - [00:18:44](#)

يدل على ان اصحاب الكبائر ما يحصلون التضعيف هذا - [00:19:04](#)